

بل إن كلاً منهما علم مستقل بحد ذاته، ونظراً إلى أنه قد تختلط القواعد الأصولية بالقواعد الفقهية عند بعض طلاب العلم - حيث إن لكل منهما قواعد تدرج تحتها جزئيات - ذكرتُ هذه الفروق بينهما وهي: الفرق الأول: أن القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها. فهو - مثلاً - إذا قال: "إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني" أغناه عن أن يقول في كل جزئية: "البيع منعقد بلفظ كذا"، الفرق الثاني: أن القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، وموضوعاتها، فكل نهي مطلق - مثلاً - للتحريم